والغسل عند تعذر الماء ويجب الوضوء والغسل
للصلوة والطواف الواجبتين ومس خط المصحف ان
وجب ويجب غسل الجنابة والحيض والنفاس
ايضا لقراءة العزايم ودخول المسجدين واللبث
فيما عداهما ان وجب وللصوم الواجب ان بقي من
الليل ما يسع الغسل ولا يجوز فعل الصلوة ولا مس
خط المصحف مطلقا من غير طهارة كما لا يجوز ايضا
قراءة العزايم ودخول المسجدين واللبث فيما عداهما
بدون الغسل المذكور والظاهر ان غسل المستحاضة
للصلوات النهارية شرط في صحة صوم ذلك اليوم
ويجب التيمم لما يجب له الوضوء والغسل عند

تنذرها واما كيفية الوضوء فلا بد ان يكون
بماء مطلق طاهر مباح ويجب فيه اولا النية مقارنة
لغسل الوجه ويجب فيهما القصد بالفعل لله تعالى
امتثالا للامر او طاعة له او قربة اليه ولو قصد
الرفع والاستباحة والوجوب كان احوط ثم يغسل
وجهه وحده من قصاص الشعر شعر الراس الى محاذر
شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا مبتديا بالاعلى يغسله بغرفة واحدة يعم
بها جميع الوجه وان كرر بالغرفة الثانية فلا باس
ولا يزيد عليهما ولا يجب عليه تخليل الشعر مطلقا
وتخليل الخفيف احوط ثم يغسل يده اليمنى من المرفق

الى

الى اطراف اصابعه مبتديا بالمرفق ولا يجوز
العكس بغرفة او غرفتين ثم يغسل يده
اليسرى كذلك ويدخل المرفقين في الغسل
ثم يمسح براسه ويجزيه ما سمي به ماسحا ولو
باصبع واحد ويمسح بثلاث اصابع افضل واحوط
ثم يمسح رجليه من روس الاصابع الى الكعبين وهما
قبتا القدم والمسح الى المفصل ما بين الساق والقدم
اولى واحوط ويجوز النكس من مسح الراس
والقدمين وعدم النكس احوط ويجب الترتيب
ينوي اولا ويغسل وجهه مبتديا بالاعلى مقارنا
بالنية ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح براسه ثم

يمسح قدميه ولا يقدم شيئا علي شي علي خلاف ما
ذكرناه ولا ترتيب بين القدمين ومسح
اليمني اولا ثم اليسري اولي واحوط ويجب
الموالاة وهي مراعاة جفاف الاعضا المتقدمة
علي العضو المشروع فيه فلو تاهل في وضوه حتي
جف ما وضاه سابقا بطل والاحوط له ان لا يتماهل
بل متي ما فرغ من عضو شرع في اخر بعده
متشاغلا عرفا ويجب في الغسل ان يكون
بالماء المطلق الطاهر المباح كما قلناه في الوضوء
وتجب النية مقارنة لغسل الراس ويجب فيها كما
قلناه في الوضوء والاحوط هناك الاحوط هنا ثم

يغسل

يغسل راسه مع رقبته الي ترقوته حتي يعمه بالماء
ثم يغسل باقي جسده حتي يعمه بالماء ايضا وتقديم
الجانب الايمن علي الايسر اولي واحوط ولا يجب
الوضوء مع شي من الاغسال بل الغسل يكفي عن
الوضوء والاحوط الوضوء فيما عدا غسل الجنابة
ويجب في التيمم ان يكون بالارض ترابا
او مدرا او غير ذلك مما يقع عليه اسم الارض ويشترط
ان يعلق باليد منه شي ولا يصح التيمم الا مع
عدم التمكن من الماء اما لفقده او لعدم القدرة
عليه من برد او مرض او فقد الة فيضرب بيديه
معا علي الارض فيمسح بها جبهته وجبينه ولو مسح

وجهه كله فلا باس ثم يمسح بكف اليسري علي ظهر
كفه اليمني من الزند الي اطراف الاصابع ولو مسحها
من المرفق ظاهرا و باطنا كالوضوء فلا باس ثم يمسح
بيده اليمني علي ظهر كفه اليسري من الزند الي اطراف
اصابعه ولو استوعب اليد من المرفق كما قلناه
في اليمني فلا باس ولا بد من النيه في التيمم
كساير العبادات مقارنة للضرب علي الارض بقصد
فيها الفعل لله تعالي ولو قصد الاستباحة والوجوب
كان احوط ويجب الترتيب كما قلناه ويجب
الموالاه بحيث يعد منشاغلا بفعل واحد والواجب
في الوضوء والغسل ضربة واحدة والضربتان فيهما احوط ضربة

للوجه

للوجه وضربة لليدين فهذه افعال الطهاره
علي جهة الاختصار ويستحب في الطهاره غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء للاغتراف بهما من حدث
البول والنوم مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة
ثلثا والتسمية والمضمضة ثلثا والدعا عند الاستنشاق
ثلثا والدعا عند غسل الوجه وعند غسل اليدين
وعند مسح الراس وعند مسح الرجلين بالمنقول ومسح
الرجلين بكفه كله ويستحب السواك قبل الوضوء
واما افعال الصلوة علي جهة الاختصار ايضا فيجب
القيام لها بعد دخول الوقت وهو زوال الشمس
للظهر فتختص بمقدار ادايها تامة الافعال والشروط

٢ افعال الصلوة

ثم تشترك هي والعصر حتي يبقي لغروب الشمس وهو
استتار القرص مقدار صلوة العصر فتختص بالعصر
واول وقت المغرب استتار القرص وتاخيرها الي زوال
الحمرة المشرقية احوط فتختص بمقدار ادايها ثم تشترك
هي والعشا حتي يبقي لانتصاف الليل ما يسع العشا
فقط فتختص به واول وقت صلوة الصبح طلوع
الفجر الثاني المعترض ويمتد الي طلوع الشمس والمبادرة
بها قبل الحمرة بل قبل الاسفار افضل واحوط ويجب
في الصلوة ايضا استقبال القبلة وهي عين الكعبة المشرفة
للقريب الذي يتمكن من الصلوة الي عينها يقينا وجهتها
للبعيد الغير المتمكن من العين والمراد بالجهة هو السمت

الذي يظن فيه الكعبة ولو عمت عليه الجهات بسبب غيم او
غبار مثلا تحري جهة وصلي ولو صلي الي اربع الجهات
كان احوط ويجب تحصيل مكان مباح اما مملوكا
او ماذونا فيه ولو بشاهد الحال طاهر من النجاسة المتعدية
الي المصلي ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا من
المتعدية وغيرها ويشترط في موضع الجبهة ان يكون ارضا
او ما انبتته الارض غير ماكول ولا ملبوس عادة فلا يجوز علي
ما خرج من اسم الارض بالاستحالة كالمعادن ولا علي المطعوم
عادة ولا علي الملبوس كذلك ويشترط ايضا عدم
ارتفاع موضع الجبهة علي الموقف بازيد من لبنة وهي
مقدار اربع اصابع مضمومة والمساواة عرفا افضل واحوط

ويجب ايضا ستر العورة وهي اصول القبل والانثيان
والدبر للرجل وستر ما بين السرة والركبة خصوصا
ما بين القبل والدبر وللمراة جميع بدنها عدا الوجه والكفين
والقدمين بثوب مباح طاهر غير حرير و
متخذ من شعر ووبر ما لا يوكل لحمه ويجوز
للمراة لبس الحرير والصلوة فيه على الاصح ويجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وعفي عن دم
القروح والجروح ما لم ينقطع انقطاع برء
يامن من عوده فان انقطع كذلك وجبت ازالته وكذا
عفي عن ما نقص عن سعة الدرهم في الثوب والبدن غير
الدماء الثلاثة فلا يعفى عن قليلها وعفي عن النجاسة في

ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وكل نجاسة
لا يتمكن المصلي من ازالتها بوجه من الوجوه فيجوز له
ان يصلي بالنجاسة ولا يجب القضا

فصل مقدمات لابد للمصلي ان يحصلها فاذا
قام المصلي للصلوة وجب عليه ان يقصد الى فعل
الصلوة التي قام اليها لله تعالى وهي النية
ولو ضم قصد الوجوب والاداء كان اولى واحوط
فيكبر تكبيرة الاحرام مقارنا بالنية و
النية وتكبيرة الاحرام لا تصح الصلوة بدونهما
فمن تركهما او واحدا منهما عمدا او سهوا ابطلت
صلوته ثم يقرا الحمد على الوجه المنقول مراعيا

للاعراب واخراج الحروف من مخارجها والبسملة
اية منها لا يجوز تركها بوجه من الوجوه
والاحوط ان يقري سورة بعد الحمد اي سورة
اتفقت له غير عزيمة يقراها علي الوجه المنقول
وكذلك المشهور بين اصحابنا وهو الاحوط
وجوب الجهر بالقراة علي الرجل في الصبح
واوليي المغرب والعشا والاخفات في الباقي
فاذا فرغ من القراة ركع ويجب فيه
الانحنا الي حد تصل فيه كفاه ركبتيه ثم
يذكر الله تعالي في ركوعه مطمينا بقدر الذكر
بما يسمي ذكر الله تعالي والافضل ان يقول

فيه

فيه سبحان ربي العظيم وبحمده ويكررها ثلثا اكمل
واحوط ثم يرفع من الركوع وينتصب مطمينا
في انتصابه ثم يهوي الي السجود فيسجد علي ما يصح
السجود عليه وقد ذكرناه فيضع جبهته وكفيه
وركبتيه وابهامي رجليه فيعتمد عليها في
سجوده ووضع الانف سنة ثم يذكر الله
تعالي في سجوده مطمينا والذكر كما قلناه في
الركوع والافضل ان يقول سبحان ربي الاعلي
وبحمده ويكررها ثلثا اكمل واحوط ثم يرفع راسه
ويجلس مطمينا في جلوسه ثم يهوي للسجدة الثانية
ويعمل فيها كما يعمل في الاولي ثم يرفع راسه ويقوم والافضل

والافضل والاحوط ان يجلس مطمئنًا قبل القيام
ثم يقري الحمد وجوبًا ويقري بعدها
سورة احتياطًا ويقنت استحبابًا بكل ما تيسر
من الدعا ويجزي سبحان الله ثلثا ثم يركع
ويسجد كما فعل في الركعة الاولي ثم يجلس بعد
السجدة الثانية للتشهد والواجب في التشهد
الشهادتان ويكفي ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمد رسول الله وافضل من هذا
واحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاحوط
ان يقول بعد ذلك اللهم صلي علي محمد وال محمد

ثم

ثم ان كانت الصلوة ثنائية كالصبح سلم احتياطًا
وصورة الكاملة وهي احوط السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ولو اضاف اليها قبلها السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين لكان افضل واحوط وفرغت
الصلوة وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية
قام عقيب التشهد الي الثالثة ثم يقرا فيها
الحمد او يسبح التسبيحات الاربع مخيرًا في ذلك
وافضل كيفية التسبيح واحوطها ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو اضاف اليها الاستغفار كان اكمل ولو كرر صورة

التسبيح المذكورة ثلاث مرات كان افضل واحوط
ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعتين الاولتين
فان كانت صلوة ثلاثية وهي المغرب تشهد وسلم
علي ما قلناه وقدمت الصلوة وان كانت الرباعية
قام بعد ما يجلس بعد السجدة الثانية وهو الجلوس
علي سبيل الاحتياط كما قلناه في الركعة الاولي فاذا
قام للركعة الرابعة فعل فيها كما فعل في الركعة
الثالثة ثم يجلس بعد السجدة الثانية ويتشهد
ويسلم مثل ما قلناه وقدمت الصلوة واما
الاذان والاقامة والتوجه بسبع تكبيرات وبينها
الادعية المأثورة والتكبير للركوع والسجود وللرفع

من

من السجود وقبل القنوت ورفع اليدين مع تكبيره
في الصلوة ووضع اليدين علي الركبتين في
الركوع ملقما كفيه عيني الركبتين مسويا
ظهره مادا عنقه والنظر الي موضع سجوده قائما
والي باطن كفيه قانتا والي ما بين رجليه راكعا
والي طرف انفه ساجدا والي حجره قاعدا ورفع يديه
محاذيا بها وجهه قانتا وقول سمع الله لمن حمده
رافعا من السجود الركوع وبحول الله وقوته اقوم واقعد
قائما للركعة بعد السجود او التشهد فكل هذا من مستحبات
الصلوة لا من واجباتها ومن مكملاتها لا من متمماتها
وقد يعرض للانسان في طهارته وفي صلوته الشك

والسيان وقد ذكر لهما الشارع احكاما فمنها
لو ترك شيا من افعال الطهارة عمدا بطلت طهارته
ومنها اذا نسي شيا من افعال الطهارة فذكره
اعاده وما بعده ليحصل الترتيب الا ان يجف ما
قبل الوضوء المنسي في الوضوء فحينيذ يعيد وضوءه
من راس وان كان بعد ما صلي اعاده واعاد
الصلوة مطلقا ومنها لو شك في شي من
افعال الطهارة فان كان في الاثني اتي بالمشكوك
فيه وما بعده كما قلناه في النسيان وان كان
بعد فراغه لم يلتفت ومنها ان كثير الشك عرفا
في الصلوة لا يلتفت بل يبني علي الصحة والكمال والظاهر

ان الطهارة كذلك ومنها انه متي رجح احد
طرفي ما شك فيه بني علي ما رجحه وظنه في الصلوة
او في الطهارة علي الظاهر ومنها انه اذا شك في
شي من الصلوة بعد فراغه منها لم يلتفت ايضا
ومنها اذا ترك شي من افعال الصلوة اي الواجبة
عمدا مطلقا بطلت صلوته وكذا اذا احدث
ما يبطل الطهارة في الصلوة عمدا او نسيانا فانه يبطل
الصلوة الا ان يسبقه الحدث بعد السجدتين قبل
التشهد ففي بطلان الصلوة حينيذ نظر ومنها
لو تكلم في الصلوة عمدا او قهقه كذلك بطلت
صلوته وتبطل الصلوة بكل فعل يمحي به صورة الصلوة

ومنها الاستدبار والانحراف الي اليمين واليسار
فانه يبطل الصلوة ويجب عليه الاعادة في الوقت
وخارجه ان تعمد ذلك ويعيد في الوقت دون
خارجه ان وقع منه خطأ ومنها اذا شك في
شيء من افعال الصلوة فان كان بعد الدخول
في فعل غيره لا يلتفت ويمضي مثلا كمن شك
في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرا
او في القراة وقد ركع او في الركوع وقد سجد وان
كان قبل ان يدخل في غيره اعاد ما شك فيه
ومنها اذا ترك شيئا واجبا من صلوته سهوا فان
كان الذي تركه غير ركن فليس عليه فيما تركه

شيء

شيء وسجد للسهو احتياطا الا ان يكون المتروك
سجدة او تشهدا ولم يذكر الا بعد الركوع فانه
ياتي بهما بعد الصلوة ويسجد للسهو اما لو ذكر الفعل
المنسي قبل الدخول في الركن فانه يرجع وياتي به
وما بعده واما الركن هو القيام والنية وتكبيرة
الاحرام والركوع والسجدتان معا فكل واحد مما ذكرنا
ركن فان تركه واخلا الصلوة منه عمدا او سهوا ابطل
وكذا لو كرر الركن زيادة علي المشروع عمدا او سهوا ابطلت
الصلوة وكذا زيادة كل فعل من افعال الصلوة
عمدا علي المشروع ومنها ان الشك في الصبح و
المغرب والاولتين من الرباعية وعدم الترجيح مبطل

ومنها لو شك بين الاثنين والثلاث بعد تمام
الاوليين بني على الثلاث واتم بركعة واحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا ومنها
لو شك بين الاثنين والثلاث والاربع بني على الاربع
واحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا ه
مقدما للركعتين من قيام ومنها لو
شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع جلس
وجوبا وصار شك بين الثلاث والاربع فيعمل بحكمه
وان كان بعد ان ركع مطلقا بني على الاربع
واتم صلوته وسجد للسهو ويجب سجود
السهو ايضا غير ما قلناه في الكلام ناسيا في الصلوة
والتسليم

ومنها اذا شك بين الثلاث والاربع بني على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا

ومنها اذا شك بين الاثنين والاربع بني على الاربع واحتاط بركعتين قائما

والتسليم في غير محله وسجدتا للسهو يكونان بعد
الفراغ من الصلوة وينوي ويسجد سجدتين للسهو
ويذكر فيهما احتياطا والافضل ان يقول فيهما
بسم الله وبالله اللهم صلي على محمد وال محمد
او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ويتشهد ويسلم احتياطا وصلوة
الاحتياط ليست جزءا من الصلوة بل لها حكم التتمة
وتتعين فيها قراءة الحمد وللصلوة احكام وعوارض
كثيرة والمصلي اذا علم وعمل بما ذكرناه رجوت
له ان تصح صلوته والحمد لله رب العالمين ويلحق ما
ذكرناه من الصلوات اليومية باقي الصلوات الواجبة

ليتم بذلك الغرض فمن الصلوة الواجبة صلوة
الجمعة تصلي يوم الجمعة مكان صلوة الظهر تسقط
معها حينئذ الظهر والاقرب وجوبها وتعينها
في كل وقت وزمان مع وجود الامام الاصل
وعدمه مع نايبه اولا لعموم الاية الشريفة والروايات
الصحيحة المتواترة الغير المقيدة بحضور الامام او نايبه
اما ان لها شروط زايدة علي الصلوة اليومية نذكرها
لك ان شاء الله تعالي ولا يشترط ايضا مع الغيبة
الفقيه بل يجوز ان يام بها العدل واشترط بعضهم
وجود الامام الاصل او نايبه الخاص فتكون في زمان
الغيبة بدعة لا يجوز فعلها ولا نعلم له وجها يعتمد

عليه وكذا قول بعضهم انها في زمان الغيبة
مخير بينها وبين الظهر فلا يتعين فعلها
بالخصوص لانرا له وجها ايضا الا ما نقله بعضهم
من الاجماع ولو ثبت ما نقله والله اعلم بحقايق
احكامه والسلامة من فعلها مع الاحتياط بعدها
بالظهر وشروطها الجماعة مع الاقتداء فلا تنعقد
فرادا فلا بد حينئذ من حصول من هو بصفة من يقتدي
به وتصح معه صلوة الجماعة وقد نذكر بعد
ذلك حد الصفة المذكورة وما تثبت به ولا
بد من حصول خطيب يخطب قبل الصلوة والاحوط
ان يكون هو الامام الذي يصلي بهم ولا بد ايضا من

حصول سبعة او خمسة احدهم الامام منهم
فلو فقدت هذه الشروط سقط الوجوب
ولم تشرع واعلم انها قد وضعت عن
النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمسافرين
والمرضى والعميان والمقعدين والشيوخ الطاعنين
في السن الذين يحرجون بالسعي لها ومن كان
علي ازيد من فرسخين الي مكان اقامتها فهولاء قد
وضع الله عنهم السعي اليها ومشاهدتها ولكن
نقول ان غير المراة والصبي والمجنون اذا حضروها
وصلوها اجزات عنهم وسقطت عنهم الظهر
ولكن هل تتعين عليهم لانتقال الحرج حينئذ

كما

كما تعينت علي غيرهم لا يخلوا من شي ويترجح التحتم
والله اعلم وكيف كان فيعتد بهم من العدد
حينئذ والظاهر ان المراة اذا حضرتها وصلتها كفتها
عن الظهر والافضل لها ان تعمد الصلوة في نيتها
ولا لحضورها والصبي تكفيه عن التمرين بالظهر
واول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس كوقت
صلوة الظهر ويجوز تقديم الخطبتين علي الزوال
بقليل بحيث يفرغ منها عند الزوال كما دلت عليه
صحيحة عبد الله بن سنان ولكنها غير صريحة و
المشهور علي خلافها فاعتماد الخطبتين بعد الزوال
اولي واحوط وليس في الروايات تقييد في بيان

وقتها والمشهور فيما بين اصحابنا الي ان
يصير الظل الزايد مثل ذي الظل وبعضهم جعل
وقتها ممتدا كوقت الظهر وهو مشكل خصوصا
مع الاختيار واما مع الاضطرار فليس ببعيد فالاهتمام
التام بالمبادرة اليها من اول الوقت بقدر الامكان
امر يحث عليه ويشدد فيه كما وقع ذلك في رواياتنا
وليحصل له الاحتياط وليامن من وقوع الصلوة
باطله والله اعلم بحقايق احكامه واعلم
انه يجب علي كل من هو في الفرسخين عدا من
استثني النهي والسعي لادراك الصلوة والخطبتين
فيجب تحصيل كل ما يتوقف علي ذلك لانه مكلف

بالصلوة

بالصلوة فيجب عليه تحصيل مقدماتها ويجب
المبادرة اليها ولا يدخل عليه الشبهة انه لا
يجب السعي مطلقا الا بعد النداء لظاهر الاية فيلزم
عدم وجوب الصلوة علي من لم يدركها بالسعي بعد
النداء والا لزم منه التكليف بما لا يطاق وانما
المراد بالاية الحاضرون المكان الذي تقام فيه
الجمعة الذين متي تركوا ما هم فيه وسعوا للصلوة بعد
النداء ادركوا الخطبتين والصلوة فيضيق
عليهم حينئذ السعي بعد النداء ويحرم عليهم
الاشتغال بغيره وصلوة الجمعة ركعتان كالصبح
ويستحب ان يقرا فيها في الركعة الاولي بسورة الجمعة

وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين
وبعض العلما اوجبهما والاحوط ذلك ويستحب
ان يجهر بالقراة فيها ويستحب فيها
قنوتان في الركعة الاولي قبل الركوع
بعد القراة وفي الركعة الثانية بعد الركوع
يدعوا فيهما بما اتفق له والافضل مراعات
المنقول في جميع اصناف الدعاء وبعد ذلك
كيفيتها وواجباتها ومستحباتها وترتيب افعالها
كصلوة الصبح ويدرك الماموم الجمعة ما ادرك ركعة
منها فيتم ما بقي عليه ويدرك الركعة ما ادرك
الامام راكعا ويجب الخطبتان قبل الصلوة

والاولي

والاولي والاحوط ان يكون الخطيب هو الامام
ويجزي فيهما ان يحمد الله تعالي ويصلي علي محمد
واله ويعظ الناس ويقري سورة خفيفة بعد الخطبة
الاولي والاحوط ضم الثنا علي الله تعالي والشهادتين
فيهما وقراة سورة ايضا في الثانية والاستغفار
لائمة المسلمين فيهما ويستحب ان يكون اخر
كلامه في الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الي اخر
الاية ويستحب ايضا ان يسمي الائمة واحدا واحدا
في الثانية ويصلي عليهم ويدعو لصاحب الامر
بالفتح والنصر والافضل له ان يختار من الخطب ما كان
منقولا عن ائمة الهدي ويجب القيام في الخطبتين

ولا يجوز ان من جلوس مع القدرة اما من لم يقدر
علي القيام لعذر فالظاهر ان له رخصة في الجلوس
ولا يجب استنابة غيره ممن يقدر علي القيام ويجب
الجلوس بين الخطبتين بقدر ما يحصل به الفصل
عرفا ويستحب ان يكون بقدر ما يقرا قل هو الله
احد والاولي له ان لا يتكلم في حال جلوسه
ويجب عليه ان يجهر بالخطبة ليسمع الحاضرين
الصلوة بحيث لا يشق عليه من كثرة الناس
وتباعد الصفوف ويحتمل انه لا يجب عليه الاسماع
العدد فقط ولم يوجب عليه بعضهم اسماع احد
وهو بعيد ويجب علي الحاضرين المصلين الاستماع

وهل يشترط فيهما الطهارة ام لا لم اجد دليلا
شافيا علي الاشتراط وليس الاشتراط ببعيد
ايضا فلا ينبغي ترك الطهارة ويحتاط في اعتمادها
تمام الاحتياط والاحوط للخطيب وللمصلين ان
لا يتكلموا في اثنا الخطبة خصوصا للخطيب اذا
اما اذا كان كلامهم نيا في اسماعهم فلا يجوز
لفوات السماع حينئذ وكذا اذا كان كلامه
نيا في انتظام الخطبة فيحرم حينئذ وتبطل به
الخطبة والله تعالي اعلم واعلم انه لا
يجوز جمعتان في فرسخ واحد لا بد ان يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال فلو وقعتا بدون الشرط المذكور وهو

الفضل ثبلاثه [illegible] بطلتا لوافترنتا بالتكبير
وصحت السابقه دون الاحقه لو اختلفا فيه والاحوط
ان تصلي الجمعة والعصر باذان واحد واقامتين اقامة
للجمعة واقامة للعصر ولا يكرر الاذان فيدخل في
محذور البدعة المحرمة كما قال به جمع لكنه لم يثبت عندنا
التحريم والله اعلم واذا منع بعض الماموين من
السجود بسبب الزحام فان امكنه بعد قيام الجمع ان يسجد
ويلحق الامام سجد ولحقه وان لم يكن تمكن
من السجود وغلبه الامر حتي قام معهم فلا يجوز له ان
ان يركع معهم من غير سجود وصبر حتي اذا سجدوا
للثانية سجد معهم ونوي لسجوده للاولي فحينئذ تصح له ركعة

تامه

تامه فياتي بركعة اخري اما لو نوي بالسجود
الثانيه بطلت صلوته ~~مع احتمال القاء النية و~~
~~تصرف للاولي~~ فتصح اما لو لم ينوي شيا بل وقع
منه ذاهلا علي النية فلا فالاصح انه تصرف للاولي
ويحسب لها فيتم بركعة اخري وتصح صلوته
ويستحب الغسل استحبابا موكدا يوم الجمعة
ويجوز تقديمه يوم الخميس مع ليله الجمعة لخائف
عوز الماء ولو فاته يوم الجمعة الي الزوال يكون بعد
بعد الزوال الي اخر يوم السبت قضاء ويستحب
المباكرة الي الجمعة ولو استطاع ان يكون هو اول الناس
في الحضور فعل لتحصل له الفضيلة بذلك وان يكون

وفيه نظر اذ السجود الذي نوي بها الثانية
وقع بنية الاولي

علي سكينة ووقار ويستحب ايضا الاخذ من
الشاوب وتسريح اللحية وقص الاضفار
وغسل الراس بالخطمي وشم الطيب ولبس
صلح في ثيابه وانضفها ويكون ذلك قبل
الحضور ويكثر من الدعا وطلب الحوايج
والصلوة علي النبي واله ليلة الجمعة ويومه
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا متعمما متردّيا
ببردة يمنية متعمدا علي عصا او قوس واحيا
داعيا بالمعقول صاعدا علي منبر مستقبلا للقوم
مسلّما عليهم قبل ان يخطب وعند ذلك ياذن
المؤذن فيجلس حتي يفرغ المؤذن ثم يقوم ويخطب

واعلم

واعلم ان الوصف المعتبر في امام الجمعة
ان يكون رجلا بالغا عاقلا طاهر المولد ظاهر
العدالة بين الناس والعدالة طبيعة من اشرف
من الطبايع يمنّ الله تعالي بها علي بعض عباده
فيوفّقه لها فيكون ملازما للتقوي والمروات
الدالة علي حسن حال الشخص فلا يفعل الكباير
ولا يصر علي الصغاير ولا ما تنفر عنه الطبايع من
الافعال ويعلم منه ذلك بحيث يحكم بعد التة
شرعا اذا كان حسن الظاهر بين الناس ملازما
لجماعة المومنين في صلوتهم ومجمع عبادتهم الداخل
في جملتهم يخلون فيه من امور الدين غير راغب عنهم

ولا متخذا عنهم جانبا مع الاختيار متصديا
لتحصيل ما يجب عليه من العلوم الدينية التي
يتوقف عليها اعتقاداتهم واعماله غير
متهاون عن ذلك متكاسلا عنه مشتهر ذكره
بالحسن الجميل فاذا كان كذلك قبلت شهادته
وجاز للناس الايتمام به في صلواتهم جمعة وغيرها
وجاز تقليده الامور الحسبية هذا من جهة العدالة
وقد تثبت عدالة الرجل بشهادة عدلين من اخوانك
عندك بعدالته او بان يتواتر عندك عدالته فيحصل
لك اليقين بها ولا يكفي فيها بمجرد الايمان ولا
يحتاج الي المعاشرة المطلعة علي طينته والله تعالي

اعلم

اعلم والحمد لله رب العالمين ويجوز امامة
الاعمي ويسدد الي القبلة ويجوز امامة الاجذم ايضا
والابرص والمحدود والاعرابي بمثلهم علي الاظهر
ويقرب ايضا اذا اضطروا الي امامتهم لفقد صلاحية
غيرهم ولكن يجوز لغيرهم اختيارا ام لا فيه اشكال
والروايات الصحيحة تقتضي عدم الجواز ويمكن حملها
علي الكراهية لنقص منهم والله اعلم ويستحب
التنفل يوم الجمعة زيادة علي ساير الايام ويفرق
الركعات وان اقتصر علي الست عشر الركعة
كساير الايام او صلاها في وقت واحد قبل الظهر
او بعد الظهر او فعلها كساير الايام جاز والافضل

ما ذكرناه لك ان شا الله تعالي فيصلي
ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وان
شيت صليت ست ركعات بكرة وست ركعات
بعد ذلك يعني بعد ذلك الوقت في وقت
اخر وست ركعات كذلك وركعتان
بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه
ركعة
اثني وعشرون فهذا التفصيل كله
مروي عن اهل البيت عليهم السلام بطريق
صحيحة فينبغي الاعتنا به وان جاز لك ان

تعمل

تعمل غير ذلك كما قلناه سابقا وهو مروي
ايضا اما انه اذا زالت الشمس ولم يصلي
شيا من النوافل فالافضل لذا تاخير النافلة الي
بعد الفريضة الا ركعتين منها فان صلاها
قبل الفريضة فلا باس والحمد لله رب العالمين
ونكتفي بما ذكرناه من احكام صلوة الجمعة
لان المطلوب في هذه المقدمة الاختصار والله
اعلم بالحال واعلم ان من الصلوات الواجبة
صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي والمعروف
المشهور بين اصحابنا رضوان الله تعالي عليهم
انها لم تكن واجبة الا في زمان حضور الامام

المفروض الطاعة عليه السلام واما في زمان
الغيبة فانها تكون مستحبة حتي نقل علي
هذا الشرط الاجماع ولم نظفر بمخالف
لهم في ذلك مع ان الادله خاليه عن افاده
هذا الشرط بل ظاهرها العموم في كل
وقت فترك ما عليه الاصحاب في مثل هذه
القضيه مشكل جدا والعدول عن ظاهر الروايات
الكثيرة الدالة علي وجوب صلوة العيدين
وانها فرض من غير قيد فكذا دليل
القران المطلق بنقل الاجماع لا يفيد
القطع بقول المعصوم مشكل ايضا والي الله مرجع

الامور

الامور ولا شك انه لا ينبغي تركها في كل
زمان والسلامة في فعلها جماعة وذكر
اصحابنا رضوان الله عليهم ان شروط وجوبها
شروط الجمعة من جهة العدد وادعي عليه الاجماع فيشترط
السبعة او الخمسة والظاهر ان الحكم كذلك
وذكروا ايضا انه لا يجوز عيدان في فرسخ بلا
بلا من الفصل بين العيدين بفرسخ تام كالجمعة ولم
يقم عليه دليل من الروايات فهو في محل التردد و
ذكروا ايضا ان من لم يجب عليه السعي الي الجمعة ومن
اسقط عنه وجوبها فهو في العيدين كذلك والظاهر
انه كذلك وحكمهم حينيذ لو حضروا امثل ما قلنا

هناك اما هنا فيستحب لهم الاتيان بالصلوة
اذا لم يحضروا وان كانوا منفردين على
الاظهر وصلاة العيدين لا تنعقد الا جماعة
بامام فيجب الحضور لها بالشروط المذكورة
ومع تعذر الحضور يصليها ندبا ومنع بعضهم
الصلوة اذا تعذر الحضور والمعتمد الاول
ذكر الاصحاب ان وقت صلوة العيدين
من طلوع الشمس الى الزوال ونقل فيه الاجماع
والاحوط ان يوخرها الى بعد طلوع الشمس بقدر
ما يصل الى المصلي اذا خرج عند طلوع الشمس
ويكون ذلك عند انبساطها ويستحب ان

يخرج عند طلوع الشمس وليس لها قضاء
على الاظهر وصورة صلوة العيدين ان
يفتتح الصلوة بتكبيرة الاحرام بعد ان ينوي
فعل الصلوة لله تعالى والكلام في النية
هنا كما في ساير العبادات ثم يقرأ الحمد
وسورة اي سورة كانت ويستحب ان
يقرأ في الاولى الشمس وضحيها وفي الثانية
الغاشية او في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس والاولى اصح واشهر ثم يكبر
خمسا وجوبا والاولى والاحوط ان يدعو بينها
وان قلنا بوجوب الادعية لا يتعين لفظ مخصوص

والدعا بالمرسوم افضل ودعا كان احوط
ثم يركع ويسجد كما يفعل في ساير الصلوات
ثم يقوم ويقري الحمد والسورة كما قلناه في الركعة
الاولي ثم يكبر اربع تكبيرات ويقنت
والقنوت بينهما مثلما قلناه ثم يركع ويسجد
ويتشهد ويسلم مثل ساير الصلوات ويستحب
فيها من التكبير ما يستحب في غيرها من
الصلوات وجعل ابن الجنيد التكبير الزايد
قبل القراة في الركعة الاولي وبعدها في
الثانية وله شاهد من صحيح الروايات فالقول
به ليس ببعيد ولكن الاول اصح والله اعلم

الصلو

وهذه الصلوة ليس فيها اذان ولا اقامة
واذا بها طلوع الشمس يوم العيد بل يستحب ان يقول
المؤذن عند القيام للصلوة او بعد القيام قبل الدخول فيها
في الصلوة ثلثا والامام في هذه الصلوة لا يتحمل عن
الماموم غير القراة ولو نسي المصلي بعض التكبيرات
ولم يذكر الا بعد الركوع صحت صلوته ولا يقضي
ذلك بها ولو شك فيها بني علي الاقل ولو ادرك
بعض التكبيرات مع الامام وفاته بعض دخل في
الصلوة فاذا ركع الامام اتي بالفايت مخففا
وان لم يتمكن احتمل ان ياتي به في الركوع ويحتمل
ناحيه بعد الصلاة فياتي بد ولعل الاتيان به في

الركوع اقرب ويحمل لي هو السقوط حينيد راسا
ولا يخلوا من قوة والله تعالى اعلم ويستحب في هذه
الصلوة الاصحار بها الا بمكه فانها بها تصلي في المسجد
الحرام ويستحب للمصلي ايضا ان يباشر الارض من
غير فراش من حصر او بساط او باريه ويستحب
الخروج لها عند طلوع الشمس بعد ان ياكل شيا ان كان
لعيد الفطر ويوخر الاكل حتى يرجع فياكل من اضحيته
ان كان لعيد الاضحي ويخروج الامام حافيا بسكينه
ووقار داعيا بالمنقول متعمما بالشتا والقيض
ويستحب ان يصلي ركعتين في مسجد الرسول قبل
خروجه واذا اجتمع عيد وجمعه كان القاضيون مخيرين
بين فعل الصلوة ويكره التنفل قبل الصلوة وبعدها الى الزوال الا في
المدينه فانه

بين

بين البقا الى صلوة الجمعة وبين الانصراف قبل
الصلوة فيسقط عنهم تعيين صلوة الجمعة ذلك
اليوم وبعضهم جعل التخيير للمصلين مطلقا
وهو ظاهر النص الصحيح وبعضهم اسقط الجمعة اطلق التخيير
مطلقا وحتم صلوة الجمعة وهو الاحوط ويستحب
للامام ذكر الحكم فيها بالتخيير في الخطبة
الاولى ويجعل الامام شبه المنبر من طين استحبابا
ولا ينقل منبر البلد من موضعه بل يستحب ما
قلناه والخطبتان بعد الصلوة بخلاف صلوة
الجمعة وتقديمهما هنا بدعه عثمانيه وهل هي واجبة
او مندوبة لم يتحقق لي وجوبها من الروايات الا

انه كان سيرتهم في صلوة العيدين فعل الخطبة
بعدها ولا نعلم ان ذلك علي جهة الوجوب
او المذهب والمعروف من مذهب اصحابنا
عدم وجوب استماعها حتي نقل عليه الاجماع
ولعله قرينة علي عدم وجوبها وبالجملة الاحوط
فعلها والله اعلم ويستحب التكبير في ليلة
الفطر وفي يومه عقيب اربع صلوات اولاهن
يقول
صلوة المغرب واخرهن صلوة العيد الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا ويجوز غير هذه
الصورة ايضا ويكبر في عيد الاضحي استحبابا ايضا

عقيب

عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمني اولها
ظهر يوم العيد واخرها ما ينتهي اليه العدد من
الفرايض اليومية وفي الامصار عقيب عشر
صلوات يقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر علي ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله ولله الحمد علي ما ابلانا ويجوز غيرها
ايضا
مما جاء في الروايات وهذا اخر ما اختصرناه
من احكام صلوة العيدين والحمد لله رب العالمين

تجب
ومن الصلوات الواجبة صلوة الايات
لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود
المظلمة
وكل ريح مخوفة والظلمة الشديدة المخوفة والصاعقة

المعتادة التي يخاف منها والباب المفتوح
في السماء واشباه ذلك من الحوادث السماوية
وضابطه ان يكون مخوفًا لعامة الناس في العرف
والعادة فاذا كانت كذلك فتجب
الصلوة حينيذ ووقت هذه الصلوة في غير الزلزلة
من حين ابتداء الاية الي تمام زوالها وبعضهم ذهب
في الكسوفين الي حين الاخذ في الانجلا فيخرج
وقتها حينيذ والاول اظهر اما في الزلزلة فالظاهر
عدم التوقيت لعدم دلالة الشرع عليه فهي
حينيذ من قبيل الاسباب المحضة فيصلي لها مطلقًا
والاولي المبادرة الي الصلوة عند حصول السبب الا ان

يكون

يكون في وقت فريضة حاضرة فتقدم الحاضرة حينيذ
استحبابًا مع اتساع الوقتين كما هو ظاهر بعض
الروايات الصحيحة ويحتمل التخيير من غير ترجيح
لمعارضة خبر اخر صحيح فيجمع بالتخيير ويحتمل ان
يقال تقدم الحاضرة ان خشي فوت فضيلتها والا
قدمت ذات السبب وفيه جمع ايضا ولكن لم نعلم به
قايلا والامر سهل لانه مقام استحباب وعلي كل
حال فتقديم الحاضرة احوط ملاحظة لقول ابني بابويه
ومع تضيقهما تقدم الحاضرة حينيذ وجوبًا ومع
تضيق احدهما تقدم المضيقة وجوبًا والتضييق يحصل
بخوف الفوات واذا شرع في ذات السبب ثم خشي

في الاثنا فوت الحاضرة قطعها ثم صلي الحاضرة
واتم ما بقي عليه من ذات السبب ولا حاجة الي
الاستيناف دل علي ذلك الروايات الصحيحة عن اهل
البيت عليهم السلام وكيفية هذه الصلوة ان يكبر
للافتتاح بعد ان ينوي فعلها لله تعالي ثم يقرء
الحمد وسورة كاملة او بعض سورة تام الافادة
ثم يركع مثل ركوعه في الصلوة اليومية ثم ينهض
قائما فيقرء الحمد ان كان قد اتم السورة الاولي
والا قطع قرا من السورة من حيث قطع ولا يعيد
الحمد حينئذ ثم يركع بعد تمام السورة او بعضها ثم يقوم
فيقرء الحمد وسورة او بعضها ان اتم السورة قبل

والا من حيث قطع كما قلناه اولا وهكذا حتي
يفعل خمس ركوعات فاذا ركع الركوعات الخمس
انتصب قائما ثم يهوي للسجود فيسجد كما يسجد في
الصلوة اليومية ثم يقوم ويفعل كما فعل في الركعة
الاولي من الخمسة الركوعات علي ذلك الطريق ثم
يسجد بعد قيامه من الركوع الخامس الذي هو
العاشر بالنسبة الي الركعتين ثم يتشهد ويسلم مثل
مثل حكم الصلوة وقد تمت صلوته ولا بد من
اتمام سورة في كل ركعة والاحوط خمس سور في كل
ركعة لكل ركوع الحمد وسورة واذا بعض لا يركع في الخامس
الا عن تمام سورة ويجب عليه متي اتم سورة ان يعيد

لما ان بتمام

لحمد لاجل الشروع في غيرها والصلوة في جميع
الايات علي حد سواء ولكن يستحب تطويلها
في كسوف الشمس زايدة علي غيرها ويستحب في
هذه الصلوة لجماعة خصوصا اذا استوعب الاحتراق
فيتاكد الاستحباب ولعله هو الاحوط حينيذ
ويستحب ان يكون بارزا لايحنه بيت ويستحب
الاطالة في هذه الصلوة بقدر طول الحادثة في
الكسوفين واذا فرغ قبل زوالها استحب له الاعادة
وان لم يعد استحب له الاشتغال بالدعا حتي ينجلي
ويقرب اجرا هذه الاحكام اعني التطويل والاعادة
او الدعا في باقي الحوادث ويستحب فيها القنوت

علي كل مزدوج من الركوعات ويطيل فيه وفي
ركوعه علي قدر قراته ويكون سجوده علي قدر
ركوعه فيساوي بين قراته وقنوته وركوعه وسجوده
ويختار السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر الا
ان يخاف الضيق او يكون اماما فيشق علي بعض المامومين
فيخفف حينيذ ويستحب الجهر بالقراة ويستحب التكبير
للركوع والسجود وللرفع من الركوع والسجود الا في الرفع
من الركوع الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
ولا يكبر والله اعلم واعلم انه لو فات المكلف
هذه الصلوة في وقتها مع علمه وتمكنه فتركها
عمدا وجب عليه ان يقضيها خارج وقتها وتكون قضا

لما فاته هذا الكلام اكثر اصحابنا رضي الله
عنهم والحقوا بذلك من علم بالسبب ونسي ان
يصلي واخرج بعضهم الناسي عن هذا الحكم
فلم يوجب عليه القضا وكلامهم هذا في الكسوفين
اذا استوعب الاحتراق واضح لا مرية فيه لوجود
الروايات الكثيرة بذلك بل يكون في صورة عدم
العلم كذلك مع الاستيعاب لصريح الخبر بذلك
اما مع عدم الاستيعاب فالوجه عدمه واضح وضوحا
يطمئن به القلب خصوصا في صورة النسيان في
الكسوفين وفي غيرهما مطلقا واذا كان ما قالوه
ايضا ليس ببعيد لكن عدم الوجوب هنا احسن

والاحتياط

والاحتياط فيما قالوه والله اعلم بحقايق احكامه
اما اذا لم يستوعب وكان الفوات لعدم العلم
بالسبب فلا ريب في عدم وجوب القضا وبعضهم
اوجبه وهو بعيد وكذا لا يجب القضا في غير
الكسوفين مع الجهل وهو اولى بعدم الوجوب هذا
نهاية ما اوردناه على جهة الاختصار في صلوة
الايات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله الطاهرين ولنذكر لك كلاما في احكام
المسافرين بالنسبة الى صلوتهم اعلم ان الله تعالى من
لطفه بعباده سهل عليهم الامر في كثير من تكاليفهم
في السفر لوقوع المشقة فيه فوهبهم لذلك كثيرا

ما جعله عليهم في الحضر فلا يجوز لاحد ان لا
يقبل ذلك ويختار الاتمام فيكون رادا على الله تعالى
ما وهبه اياه ولا احد يرضي بان يرد عليه ما وهبه
فمما وهبه لعباده ان خفف عليهم حكم
الصلوة بان اسقط الركعتين الاخيرتين من
الصلوة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فجعلها كصلوة الصبح وابقى صلوة الصبح
والمغرب علي حالها والامر اليه سبحانه والسفر
الذي تقصر فيه الصلوة المذكورة له شروط
ماخوذة عن اولي الامر صلى الله عليهم فمن ذلك
ان يكون السفر الي مسافة فصاعدا ولا يكون

سفر معصية طالبا به لهوا ولعبا وتابعا فيه جائرا
في جور ولا قاصد به وجها من الوجوه التي نهى
الله عنها فانه حينئذ ليس اهلا بان يخفف عنه
ومن شروط التقصير ايضا ان لا يعرض له في سفره
الوصول الي بلد او قرية او مكان له فيها مكان يستوطنه
فانه عند الوصول الي هذا الموضع يتعين عليه
التمام ولا يصح منه القصر ولكن كثير من
اصحابنا رضوان الله عليهم بوصوله الي موضع له فيه
ملك ما ولو نخلة اقام فيه ستة اشهر وهو خلاف
ما عليه جل الروايات عن اهل البيت عليهم السلام
التي لا يمكن اطراحها والعدول عنها الي غيرها

من الشواذ ايضا وما ورد في اخبار متعددة من
اطلاق الضيعة والقرية والمنزل يحمل على ما قلنا
وما ورد من اشتراط اقامة عشرة ايام في الضيعة
يحمل على ضيعة لا يستوطنها ونسلم خضيد جميع
الاحاديث عن التدافع وما ذكرناه ايضا
هو الموافق لحكم السفر لا فيطرد الحكم فيه
فيخرج بالدليل والاتفاق ما ذكرناه ايضا
ويبقى الباقي هذا وان احتمل غير ما قلناه [ايضا]
مما قاله غيرنا فلا نمنعه ولو ارتكبه مرتكب
نقول انه ارتكب ما ليس بصواب لان مثل هذا
الحكم المبني فيه هذا الاختلاف من الروايات [الظنون]

المتفق عليه وهو التقصير عند وجود وصف السفر

فيه

فيه تشعب وينفق فيه المصيب والمخطي والله
تعالى اعلم بسائر احكامه ويشترط ايضا في
استمرار حكم السفر الا بعزم على اقامة عشرة
ايام في بلد او مكان من الاماكن فاذا اتفق
له ذلك رجع الى حكم الحاضرين ووجب عليه
التمام والصيام ولكنه يجوز له ان يرجع عن نيته
هذه قبل ان يصلي فريضة على التمام فيرجع حينئذ
عليه حكم المسافرين اما لو صلى فريضة على التمام
فلا تاثير حينئذ لنيته الرجوع بل يبقى حكم التمام مستمر

حتى يقصد مسافة التقصير ويخرج عن المكان
الذي اقام فيه مسافرا وهل اذا شرع في الصوم
الذي لا يصح الا من الحاضرين يكون حكمه
حكم الصلوة الفريضة فيما ذكرناه خصوصا اذا
زالت الشمس ولم يرجع ثم رجع بعد ذلك فيه
نظر ولعل عدم المساوات اقرب باصولنا والله اعلم
وهذا المقيم لو خرج في اثناء العشرة او بعدها الى
ما دون مسافة التقصير لم ينتقض حكم اقامته
وان تخلل خروجه عن المكان على الاظهر لكنه في

اول

يعني الذي في اثناء العشرة

اول نيته لا يعزم على هذا الخروج بل يعزم على
انه لا ينفصل حدود المكان الذي يقيم فيه عرفا
والا لم يكن له عزم اقامة ولا يقطع حكم سفره
عزم اقامته اقل من عشرة ايام ويظهر من بعض
الروايات المعتبرة الاكتفاء بخمسة وعمل بها بعض
اصحابنا فيه واعتمادنا على الاول ولعله يتفق
له العزم على الاقامة المذكورة بل مكث في المكان
مترددا يقول غدا اخرج او بعد غد وهكذا
لا يقطع على عشرة ايام فانه حينئذ يقصر ويفطر

حيدر

فيما بينه وبين شهر فاذا انقضى الشهر وهو
على هذه الحال اتم صلوته ولو صلوة واحدة
ويكون حكمه حكم الحاضر حتى يخرج مسافرا
والظاهر ان المسافر لا يتم في مكان الاقامة
والضيعة والمنزل الا بعد الوصول لا قبله وان
بلغ الحد وقد جعله بعضهم حكمه كحكم و
طنه فاعتبر في الاتمام بلوغ حد ذلك المكان
وهو بعيد واضح المأخذ اما قبله الاتمام فالى
السفر فالظاهر انه ان تجاوز الحد وقد وصل له

الموضع

الى موضع الرخص والقرى والضيع ويشترط ايضا
في ثبوت حكم التقصير على المسافر ان لا يكون
ممن يتخذ السفر صنعة وعملا فان من اتخذ
السفر صنعة ينتفي عنه حكم التقصير ويلزمه
الاتمام وذلك كالمكاري والملاح والراعي والجا
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر فهؤلاء
يلزمهم لانهم ممن يتخذ السفر صنعة له ينتفي التقصير
ويصومون في سفرهم الا ان المكاري كالجمال

اذا جدّ به السير بان يجعل المنزلين منزلاً واحداً و
شبه ذلك مما فيه المشقة الشديدة فلا عليه ان لا
يتم بل يكون حكمه حينئذ التقصير لما يلحقه من
مشقة السير و هذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام
وهؤلاء اعني الذين يكونون السفر صنعتهم انما
يتمون اذا كانوا لم يزالوا يختلفون في الاسفار و لا
تغلب عليهم الاقامة واما مثل الذي لا يخرج في سنة
الا الاقل او نسا و في ~~فصلي~~ سفره و اقامته فليس لهم
حكم التمام بل يرجعون الى حكم التقصير قطعاً و اكثر

اصحابنا

اصحابنا رضوان الله عليهم اتفقوا الرجوع الى
التقصير بان يقيم في منزله عشرة ايام حتى انه
لا يكاد يعلم مخالف لهم في ذلك و اضاف بعضهم
او عشرة منوية في غير منزله و الدليل عليه من جهة
الروايات غير واضح لعله في الرواية او ضعف ولكن
لما ان كان عليه عمل الاصحاب فالقول به حينئذ قريب
ويؤيده ايضاً قول ابي عبد الله عم في صحيحة هشام ابن
الحكم المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم
الصلوة و يصوم شهر رمضان و قوله ليس له مقام

عام فينتقض بما قالوه لكن في النفس شيء كما لا يخفى
على المتأمل اذا كانت اقامته المدة المذكورة ما دونه
فلنتوقف فيه مجالاً والله تعالى اعلم والمدار في
حكم الاتمام في هؤلاء على صدق التسمية عرفاً
ولا اعتبار بالمرتين والثلاث والظاهر انه بأول
خروجه في الامر لا يسمى صنعة ولا عملاً له فيكون
حكمه فيه على الاصل حتى يتحقق صحة النسبة عرفاً
ولعل اقامته عشرة كما قلناه انما يرجع الى التقصير
في السفر الذي بعد الاقامة فقط وبعضهم صرح

الى التمام

الى التمام وبعضهم يقول انه باقامة العشرة
زال عنه اسم كثير السفر فلا يعود الى التمام
حتى يتبادر هذا الاسم بثلاث او اثنتين واما
ظهر ما قلناه واعلم ان بعضهم علق حكم
التمام على كثير السفر وجعل المكاري والملاح
والراعي ومن ذكرناهم من جملة كثيري السفر
وهذا غير مستفاد من الروايات ولا عليه دليل
شافي وانما المستفاد منها تعلق الحكم على من
ذكرناه بالمدار على صدق ان السفر صنعته وعمله

واعلم انه لاشك واعلم ان السفر اذا كان معصية
من احد وجوه الماضي اي معصية كانت لا يترخص
له في تقصير الصلوة ولا افطار الصيام كما ذكرناه
لك سابقا ومنه الصيد للهو واللعب اما الصيد
لقوته وقوت عياله فلا شك انه مباح يترخص
به مطلقا اما اذا كان للفضول من زيادة المال فقط
فهذا عندهم يقتضي اصول مذهبهم داخل في ساير الاكتسابات
المحللة فيكون مما يترخص به مطلقا وخالف بعضهم
فلم يترخص به في الصلوة ورخص [illegible] يترخص

به في الصوم وهناك روايات كثيرة مطلقة با
لمعصية لعدم ترخص المسافر للصيد لكنها معللة
بالمعصية والصيد للفضول ليس بمعصية على الاصل
فيخرج حينئذ عن الاطلاق كما لو خرج للصيد لقوته
وقوت عياله وعندنا روايه فيها تفصيل بانه
ان كان لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فهي تشعر
ان الصيد للفضول غير جائز فلا يترخص حينئذ
لكنها غير صحيحة السند مع انه يمكن حملها على ما

اذا كان قصد اللهو دون التجارة فالظاهر الترخص
به وتردد بعضهم فيه ولا شك ان في النفس
منه شيئا والله اعلم بحقايق احكامه واعلم
ان المسافة التي يتعين على المسافر فيها التقصير
هي مسيرة بياض يوم مسير القطار والاثقال لا سير
البغلة السفوي ولا الناقة الناجية والاظهر في تفسيره
بياض اليوم الواقع في الرواية الصحيحة هو من طلوع
الفجر الى غروب الشمس ويحتمل من طلوع الشمس الى غروبها
ويؤيده اطلاق اليوم في اكثر الروايات والاظهر

كما هو الغالب في الصيد اما اذا كان للتجارة منه

عند

عند الاطلاق الحمل عليه فيبقى الحكم مشكلا
لما قلناه ولكن الاصل يؤيد الاول فالقول به
قريب وهو ايضا احوط للمفتي بالنسبة الى اتمام
الصلوة الذي هو اصلها واعتبر بعضهم في سير
اليوم اعتدال الوقت والمكان والحق عدم
اعتباره في المكان اما في الوقت فيحتمل ذلك
ويحتمل عدم الفرق ايضا فيه للاطلاق ولعل
للشارع نظرا الى حصول المشقة باستيعاب يومه
بالمسير وفي بعض الروايات اثناء السير ولعل الاول

اقرب والله اعلم وكما ينبغي التقصير لقصد
مسيرة يوم ينبغي ايضا لقصد بريد بريد والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالبريد اذن
اربعة وعشرون ميلا اما مقدار الميل فلم يحصل
لنا القطع به من الروايات واكثر الاصحاب على انه
اربعة آلاف ذراع والمستفاد من الروايات
ان البريدين مسيرة يوم بالوصف المذكور متفقا
عادة فينبغي ذلك فالرجوع في الاعتبار الى
مسيرة يوم اضبط واعلم انه ينبغي في التقصير

صدق اسم

صدق اسم السفر عرفا فلو لم يصدق عليه انه
مسافر عرفا وعادة لم يجز له حكم التقصير
وان قصد المسافة المذكورة كان يقطع المسافة
الواحدة في شهرين او شهر مثلا لا بسبب عذر بل
بسبب تهاونه وتقاعده مع ان كلام اصحابنا مطلق
في انه يجب عليه التقصير بقصد المسافة والمعتبر
ما قلناه والقصر انما يكون مع تحقق المسافة له اما بعلم له
او بشهادة عدلين او شياع ومع عدم التحقق يجب
عليه التمام ولا يجب عليه مع الشك الاعتبار واعلم

لو المقصد اذا كان اربعة فراسخ مسير نصف يوم
نفسيا ولم يقصد الرجوع ليومه يكون المسافر
فيه مخيرا بين التمام والقصر ولا يتحتم عليه احدهما
ويكون القصر افضل اذا اشتمل على مشقة زايد
مثل سفر اهل مكة الى عرفة مثلا اما اذا لم يكن
كذلك فيحتمل ان يقال بارجحية القصر ادبا ويحتمل
ارجحية التمام ولكل وجه اما اذا قصد الرجوع
ليومه فلا ريب في ارجحية القصر حينئذ وانما النظر
في تحتم القصر وعدمه وتحتم القصر هو قول الاكثر

وللنظر فيها

وللنظر هنا مجال وان كان قولهم لا يخلو من
قوة والروايات هنا مضطربة متدافعة ظاهرا
جدا فالحكم لا يخلو من خفا فالاحتياط لا ينبغي
تركه والله اعلم ولا يجوز تقصير في السفر
اذا كان المقصود اقل من اربعة فراسخ وان تردد
فيه ذاهبا وجاييا وان عمل ذلك بيومين او ثلاثة
لا يتفقه في الترخص ومن خرج ينتظر الرفقة فان
كان انتظاره لها على راس مسافة كان حكمه
على التمام وذلك اذا لم يكن قصد مسافة التقصير
كالهايم وطالب الدابة لو كان قصده من اول

التقصير فظهر ذاهبا وفي عوده الا ان ينتظر [illegible]

الامر دون المسافه وبعد الوصول الى المقصد
يقصد ثانيا دون المسافه وهكذا لانه لم يقصد
المسافه فقصد المسافه شرط اما هو [illegible] اذا
رجعوا مما خرجوا اليه يقصرون اذا كان الى مكانهم
مسافه لانهم قاصدون حينئذ واعلم ان
المسافر لا ينتقل الى حكم القصر الا بعد ان يتباعد
عن محله وجه الى حد لا يسمع فيه الاذان او
يتوارى من البيوت اي من اهلها واكثر اصحابنا
انما فهموا ان تتوارى البيوت عنه فبعضهم اراد صورتها
وبعضهم اراد شخصها وذكروا ان المراد بها المعتدلة

والرفع

في الرفع والهبوط وهذا ليس في الرواية وانما
ظاهر لفظها ما قلناه والظاهر ان المراد بالبيوت
بيوت البلد ان كان صغيرا اما البلد المتفاطم
فيرجع الى بيوت محلته والمراد بالاذان ايضا
المتوسط واذان البلد والمحلة على التفصيل المذكور
هذا في الخروج اما في العود من السفر فالرواية
عن اهل البيت عليهم السلام مختلفه فمقتضى بعضها
انه يقصر ما لم يسمع الاذان فيتم حينئذ وفي
بعضها انه يقصر حتى يدخل بيته واهله والظاهر
ان المراد محلته او بلده [illegible] واصحابنا اختلفوا

باختلاف الروايه فالحكم مشكل والقول بانه
اذا وصل الى حد سماع الاذان يتعين له الاتمام
ويرخص له في التقصير ابتداء حتى يدخل اهله قريب
والله اعلم واذا دخل وقت الصلوة قبل خروج
المسافر الى حد الترخص وكذا اذا دخل عليه
وقت الصلوة وهو في السفر قبل ان يصل الى
اهله يجب عليه فيه التمام ولم يصل حتى وصل
في الموضعين فالاعتبار بحال الاداء دون
حال الوجوب فيقصر في الاولى ويتم في الثانيه
لدلالة الخبر الصحيح الصريح عليه المشتمل على امر عظيم

من التاكيد ولا ينافي ذلك فعله للصلوة مسافرا في
الاولى حاضرا في الثانيه فيعمل كل منهما مقتضاه
اما في الباب روايات اخرى تدل بظاهرها
على عكس ما قلناه وان الاعتبار بوقت الوجوب
وفي بعضها التخيير مع سعة الوقت وضيقه
لكنها لا تعارض ما ذكرناه وايضا القول با
لتخيير كما ذهب اليه بعضهم على تقييد غير
التفصيل بالسعة والضيق كذلك والا
فتمادي على ما قلناه والله اعلم ويتخير المسافر
بين التمام والقصر في حرم الله وهو مكة

وحرم رسوله وهو المدينه وفي مسجد
الكوفه حرم امير المومنين وفي حاير
ابي عبد الله الحسين عليه السلام والإتمام
افضل لكن في التقصير ايضا موافقه للاصل
وللروايات الداله بظاهرها على تعيين القصر
الا ان يقيم عشرة ايام وتنوي الشيخ
ابن بابويه بها وان كان في تعيين التمام ايضا
قول وسنتا في الجمله ولكن لا يساوي
الاول فالاحوط ان ينوي مقام العشره
ويصلي على التمام والتخيير وافضليه التمام

هو محتمل

هو محتمل ايضا في ذلك والله اعلم وفي تحقق
الحاير خفاء والاظهر ان ما احاط به سور
مشهده عليه السلام وكذا سور المسجد من
الحاير وفيما عداه شك والحق بعضهم بهذا
الحكم بلد الكوفه ولا باس به لوجود
ما يدل عليه في روايات كثيره بل لا يبعد
ايضا الحاق بلد مشهد الحسين عم والتعيين لنا ما
قلناه سابقا والحق بعضهم بهذا الحكم سائر
مشاهد الائمه عليهم السلام وهو بعيد ولا يجب
على المصلي في الاماكن الغرض الى نيه القصر

والتمام والنقص احوط ولا يتعين التمام لعدم
نيته وكذا القصر بل له ان يعدل الى الآخر
لعدم نيته احدهما واعلم ان كل من كان حكمه
القصر لا غير فاتم عالماً عامداً بطلت صلوته
و يعد عاصياً لله تعالى راد الحكمة لان القصر
قد صار عزيمة ولو اتم جاهلاً للحكم صحت
صلوته ولا اعادة عليه مطلقاً وهو ثابت
بالرواية عن اولى العصمة عليهم السلام والاحوط
الاعادة في الوقت فالظاهر عموم الحكم
في جاهل اصل القصر او جاهل بعض احكامه

مع علمه باصليه ولو الحقنا الناسي بالجاهل
فلم توجب عليه الاعادة مطلقاً لم يكن
بعيداً ولكن الذي نعتمد فيه انه لا يعيد
خارج الوقت ويعيد في الوقت اما الجاهل
لو قصر فيما يجب عليه فيه التمام فلا يصح منه
ووجب عليه الاعادة وكذا الناسي وجاءت
رواية معتبرة ان من ازمع على المقام عشرة
ثم قصر جاهلاً فليس عليه اعادة وافتى بمضمونها
بعض اصحابنا والحق به الناسي والعمل بها اليس

بعيد والمحقق عندنا ما قلناه والله اعلم
ولو خرج المسافر في سفره ثم حصل له ما
نع عن السفر فان كان قد بلغ الى حد الترخص
ولم يعدل عن نيته الرجوع السفر كان حكمه
ان يقصر ولا يكون المنع مبطلاً لحكم السفر
اما لو عدل عن السفر ولم يبلغ حد مسافة
التقصير او لم يعدل لكنه قبل بلوغ حد
الترخص يكون حكمه التمام ولا ريب في ذلك
والمسافر اذا دخل في الصلوة ثم بدا له الاقامة

عزم

عزم في اثناء الصلوة وجب عليه اتمام الصلوة
التي شرع فيها بنية القصر وبعدها يكون
على حكم التمام كما لو ابتداء بالصلوة بنية الا
قامة وكذا لو دخلها بنية الاقامة
ثم عدل في الاثناء فيجوز له عدوله و
يرجع الى القصر لانه لم يصل صلوة على التمام
وقيل بمجرد الشروع بتلك النية لزمه حكم
التمام وهو بعيد وقيل اذا تجاوز محل القصر
فيها الى التمام بحيث يلزم من العدول الا
اثم وهو غير بعيد واذا نوى المسافر المسافة

[illegible]

ويجاوز محل الترخص وصلى قصراً ثم رجع عن
نيته اجزاته صلاته التي صلاها وليس عليه
اعاده اعلم ان كل من فاتته صلاة في السفر
الموجب للقصر وجب عليه قضاؤها قصراً كما
فاتته كما اذا فاتته حضراً قضاها تماماً لان
القضاء تابع للاداء والاعتبار ايضاً بحال
الفوات لا بحال الوجوب وجاءت رواية
فيمن دخل عليه الوقت مسافراً او فاتته حاضراً
انه يصليها ركعتين لانها وجبت عليه وهو
مسافر والاظهر ما قلناه واعلم ان نافلة

المقصورة تسقط في السفر الموجب لقصر
الفريضة اذ لو صلحت النافلة لتمت الفريضة
فتسقط نافلة الظهرين والعشاء الآخرة وتثبت
ما عداها من نافلة الليل ونافلة الصبح و
المغرب ويستحب جبر المقصورة بقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة والحمد لله رب العالمين واعلم
ايدك الله ان الصلوة كما تقصر في السفر
كذلك تقصر في الخوف للخوف سبب مستقل

في قصر الصلوة ولا يحتاج معه الي السفر
سوا صليت جماعة او فرادا وبعض الاصحاب
خص القصر بالجماعة والمعتمد ما قلناه وكيفيه
التقصير فيه كما هو في السفر سوا مع الخوف
في السفر او في الحضر وفي بعض الروايات
الصحيحه ما يقتضي ان الخوف في السفر يجعل
المقصوره ركعة وعمل به بعض اصحابنا
وهو ليس ببعيد ولكن المتيقن هو الاول
والاظهر انه لا فرق في اسباب الخوف في هذا

بعد الحكم

الحكم سوا كان السبب عدوا او سبعا
او سيلا لدلالة صحيحة زرارة بعمومها علي
ذلك وفي صحيحة الاخري الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة الموافقة يومي ايماء علي
دابته وفيه دلالة في الجمله في السبع ونظر
الي العلة المذكورة في الصحيحة الاولي و
لدعوي المحقق الاجماع علي ذلك فهو قوي بل
في الجمله وحصر ذلك بعضهم بالخوف من العدو
الاقرب ما قلناه وهذا بالنسبة الي الكميه واما
بالنسبة الي الكيفيه فيأتي منها ما امكنه و

رجاية السلامة فان قدر على استقبال القبلة
بكل صلوته وجب عليه والا فبالممكن
ولو بتكبيرة الاحرام والا سقط راسا و
كذا ان امكنه ان يكبي على الارض
بالاستقرار وجب والا سقط كذلك
وكذا ان تمكن من اداء الافعال كلها
او بعضها على وجهها الاختياري والا
سقط ايضا فيومي حينئذ ايماء للركوع
والسجود ومع عدم التمكن من ذلك
كما في حال المعانقة والزحف على الاظهر

والمناوشة

والمناوشة وتلاحم القتال يكفيه التكبير و
التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ولا ترتيب
والاحوط لا ان يأتي بالتسبيحات الاربع على
صورتها المعهودة والاكمل ان يضيف اليها الدعاء
ولو اقتصر على الدعاء التكبير لكل تكبيرة
ركعة فالظاهر الاكتفاء لدلالة الرواية عليه
ثم ما ذكرناه اولا اكمل وبعض اصحابنا قطع انه لا
بد مع ذلك من النية وتكبيرة الاحرام و
التشهد والتسليم ولم نستفد من الروايات التي
وردت لبيان هذا الحكم ازيد مما ذكرناه
اما النية فلا بد منها على كل حال والزحف

والمعانقه والمناوشه علي ما ذكرنا اسباب
الكيفيه المذكوره سوي حصلت من مقابله
عدو او مقابله سبع وشبهه واما الغريق
والموتحل لم يعد في بينهما اسم الخوف عرفاً
اصلاً ولا تقصر في الكميه و في الكيفيه
ياتي بما امكن من استقبال القبله والايماء اذا لم
يمكنه الركوع والسجود علي جهتها وما
اتفق منها ولو بلغ الغريق الي حد يتحرج بالايماء
سقط عنه ايضا وكذا ان اتفق للموتحل علي بعض
الوضوء والجملة كتبان عا امكنهما اذ غير الممكن
غير مكلف به حتى لو صار الي حالة لا يمكن منها الا

التكبير كما قلناه في الزحف والمعانقه كفي
منهما والله اعلم وقد صلي رسول الله صلي
الله عليه وآله باصحابه في الخوف من العدو
صلوة في غزاة ذات الرقاع ويجوز لنا ايضا
فعلها جماعة في حالة الخوف كذلك
وكيفيتها ان يقف الامام وتجي طائفة
من اصحابه فيقفون خلفه وطائفة بازاء
العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقيم
ويقومون معه فيحسن قايما و يصلون هم
الركعة الثانيه ثم يسلم بعضهم علي بعض
ثم ينصرفون فيقفون في مقام اصحابهم

ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانيه ثم يجلس الامام ويقومون
ويصلون ركعة اخري ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمة وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجي طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الا
مام قايما ويصلون الركعتين فيتشهدون
ويسلم بعضهم علي بعض ثم يقومون في موقف
اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الا
مام فيصلي بهم ركعة يقري فيها ثم يجلس
[illegible] ويقوم و[illegible] يقومون معه ويصلي ركعة

اخري ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة اخري ثم يسلم عليهم وهذه ما في
رواية الحلبي والبحث في التسليم كما مضا وا
نتظاره لهم بالتسليم فينصرفون بتسليمه علي
جهة الافضل ولا يجوز ان يسلم عند فراغ صلوته
[illegible] في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
[illegible] في المغرب ما قلناه ويجوز ايضا ان
يصلي بالطايفة الاولي ركعتين وتبقا ركعة
واحدة للطايفة الثانيه كما في رواية زرارة
لكن عند انفراد الاولي الركعة [illegible]
جالسا بالركعة و[illegible] اليهم [illegible]

في الرواية والظاهر انه يجوز ان يقوم
معهم كذلك والظاهر ان الفرقة الثانية عند
قيامهم لتتميم صلوتهم يكونون منفر
دين ليس لهم الايتمام وان بقي الامام
ينتظرهم بالتسليم وهذه الصلوة لا تجوز
ايضا اختيارا من غير خوف اذا سوغنا الا
نفراد اختيارا كما هو مذهب الشيخ رحمه
الله والاصل المشهور من الجواز بجوازها اختيا
را واعلم ان اكثر اصحابنا اشترطوا في
[illegible] الصلوة ان يكون العدو الى غير جهة
القبلة [illegible] ان جهتها لم تصل لكن رسول

الله صلى الله عليه وآله انما صلاها والحال هذه
وهذا كما عرفت انما يتأتى على عدم
تجويز الانفراد ومع اعتقاد انها صلوة
الخوف التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى تقديره في اعتبار هذا
الشرط نظر فلا يجوز اذا احتيج الى
الفرقتين مطلقا وينبغي ان يكون في
العدو قوة لا يؤمن ان يهجم عليهم في صلوتهم
فيحتاج [illegible] حينئذ الى الحراسة وهذا
اوضح وان لا يحتاج الى تفريقهم [illegible]
من فرقتين في الثانية واما الثالث [illegible]

كذلك بالرواية وقيل يجوز وما
في الرواية وقع اتفاقا وهو على جواز
الانفراد اختيارا متجه بل ولا حاجة الى
الخوف اما على عدمه فيتجه الاول والا
كثر على ان حمل السلاح في هذه الصلوة
واجب وان تساوي والقاعدة في عدم
الضرورة لاطلاق الحيه بالامر به وكونه
الاقرب والله اعلم انه على جهة الاستحباب
الا ان تدعوا ضرورة لحملة فيجب حينئذ
[illegible] مكانه فالصلوة لا تبطل عند
[illegible] نجاسته بالصلوة الا

ان يتعدى واعلم ان الخايف اذا
صلى بالايماء ثم امن في اثنا الصلوة
اتم صلوته بالركوع والسجود ولا يجب
عليه اعادتها لمكان حصول الامن في الا
ثناء لو وقعها على وجهها الشرعي فيجزي
فيجزي ولو كان مستدبرا ومن ذلك لو
توهم عدوا فصلى بالايماء فانكشف فسادا
ظنه والحمد لله رب العالمين امين ولنذكر
شيا في صلوة الجماعة اعلم ان صلوة الجماعة
مستحبة وفضلها كثير [illegible]
الصلوة جماعة تفضل على صلوة [illegible]

وعشرين درجة يكون خمس وعشرين د
رجة وصلوة الجماعة تفضل على صلوة
الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة و قد روى
ايضا ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة
وحده في مسجد الكوفة فتكون صلوة
الجماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي
ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة و قد
وقع في الروايات من النهي المغلظ عن تركها
والتوعد عليه بما يقتضي بظاهره انها من اعظم
[illegible] له عليه السلام لا صلوة لمن
[illegible] جماعة المسلمين الا من علة

ومن قوله عليه السلام لا غيبة لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
وقد جاء ان رسول الله صلى الله عليه و اله
هم باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة وانه عليه السلام امر الا
عمى حين اعتذر اليه بتذ حيله [illegible]
وحضر الجماعة وعمى ذلك [illegible]

ولقد قل الناس في هذا الزمان الناقص
بنقصان اهله في ترك هذه الفضيله
العظيمه عوامهم وخواصهم مع سماعهم
مثل هذه الاخبار لقلة الرغبة ووجود العلل
عندهم وليس هذا السبب بل الصفقة
المتبعة كثيرا ما توجد وليس انما هو من
وجوه كلها مخالفة للشرع اما لسوء اعتقاد او
حسد او جاهلية والسبب الاقوى الاستحقاق
باحكام الله تعالى وطلب الرخص والمعاذير
[illegible] بمجرد تركهم بل كثير منهم من
[illegible] يقوم بهذا الامر ويريبه

يطلب الدنيا بذلك واقبال وجوه الناس
عليه واكثر ما يقع ذلك من الخواص المتشبهة
بطلب العلم فاذا اجتمع في هذا الزمان
جماعة فالاغلب انما تجتمع العوام وقيل نادر
اجتماع الخواص خصوصا من يدعي الفضل و
الرتبة في العلم فهذا جميعا علمهم ليس
للعمل بل انما هو للاسم وان شانه شيء يحسبه
من الاخرة نعوذ بالله من سوء انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهدي الله فهو المهتدي
واعلم ان استحباب الجماعة [illegible]
المفروضات [illegible] تاكد في [illegible]

وذلك مما علم ضرورة من مذهب اهل
البيت عليهم السلام وقد ذكرنا لك
بعض ذلك والجماعة تجب في فريضة الجمعة
والعيدين لا غير وقد سبق ذلك لكنها
قد تجب لعارض من نذر وشبهه ولو
ان مكلفا لم يحسن القراءة لجهله وضاق عليه
الوقت عن التعلم فعلى جماعة مؤتما بغيره
ليتحمل القراءة فقد عقل الاحتياط بل ذهب
كثير من الاصحاب بان ذلك عليه واجب
تعيين [illegible] لامر الصلوة المأموم [illegible]
[illegible] والله اعلم

ولا جماعة في نافلة رمضان وتصح في
صلوة العيدين نافلة وكذا تصح في صلوة
الاستسقا وتصح ايضا ان يعيد الشخص صلوته
جماعة لو صلاها وحده قبل سوا كان
اماما او مأموما اما لو صلاها جماعة فهل
تصح له ان يعيدها مع جماعة اخرى الظاهر
لا اذا كان مأموما اما لو كان اماما فيجوز
ان يعيدها لاجل مأمومين اخرين ففيه
بل يستحب له اعادتها اذا كان اماما لا صلا مأموم اخرين
توقف اما باقي النوافل فالمشهور عند
اصحابنا حتى اذا ادعى عليه الاجماع انها
تشرع فيها [illegible]

وله سند معتبر من جهة الرواية فالتوقف محال

والله اعلم واقل ما تنعقد الجماعة باثنين

رجلين او رجل وامراة او رجل وصبي مميز

عند ان في امامة المراة بالنساء في الفرائض بعض

خفاء بل المستفاد من الروايات الصحيحة عدم

الجواز والجواز في النافلة وفي الصلوة على

الميت اذا لم يكن ثقة او كي منها بالميت

فالعدول عنها مع عدم صراحة المعارض في

المعارضة مشكل جدا والجزم بالعمل بها في

صلوة على الميت مشكل ايضا لانه خلاف

ايضا مع امكان حملها على

الكراهة في الفريضة وحمل النوافل على نو

افل مخصوصة التي تجوز فيها الجماعة فالتوقف

حينئذ محال خصوصا فيما دلت عليه في الفريضة

اما في النافلة فربما يترجح العمل بها للموثقين

غيرها والله تعالى اعلم باحكامه

ويشترط في صلوة الجماعة ان لا يكون بين

الامام والماموم حايل يمنع المشاهدة كالحايط

او الشيء المنصوب من ثوب وغيره الا الظلمة

فلو كان الامام في بيت او مقصورة والما

موم خارج عن ذلك لم تصح صلوته

للمكان الحايل وتصح عليه صلوة

منهم من يشاهده ولو كان المأموم امرأة فالا
كثر على عدم شرط المشاهدة فيجوز وان كان
بينها وبين الامام حايل وفيه رواية بعدم صحته
وفي النفس من هذا الحكم شيء والحيلولة المبطلة
قطعا ما منعت من المشاهدة مطلقا اما لو منعت
من المشاهدة في القعود دون القيام بحيث تنتفي
البتة في القيام عرفا فالاقرب الجواز وكذا
لو كان الحايل مخرما بحيث لا يمنع المشاهدة وانما
يمنع الاستطراق واجتناب ذلك في الموضعين
[illegible] اولى لو كان الحايل [illegible]
[illegible] لبعضهم ان لولاه لبطلت

صلوة ما عدا الصف الاول لبعده اياهم
من مشاهدة الامام وليس كذلك وربما
يعرض التشبيه فيما لو كان الصف او المأموم
الحايل لم يشرع بعد في الصلوة مع الامام
في انه يعتد بالحيلولة حينئذ فانه يجوز للممنوع
من المشاهدة ان يكتفي حينئذ بمن يكتفي الحايل وان
كان هذا يحصل الاحتياط لهذه الجهة ولجهة
ان يكون بين صفوف المأمومين صف الفارغ
بعد ما يتخطى كما شرطه بعضهم لدلالة ظاهر
بعض النصوص الصحيحة عليه [illegible]
تنبيههم للصلوة مع الامام [illegible]

وان لم يكبر وابعد والله اعلم والشرط
التقارب بين الامام والماموم وكذا فيما
بين الصفوف بحيث يصدق الارتباط بينهم
بما هم فيه عرفا فلو اراد التباعد بحيث
يخرج به عن اسم الاجتماع عرفا فالظاهر
عدم الصحة وحده بعضهم التباعد بثلثمائة
ذراع ولم يعلم وجهه اما بعضهم اشترط عدم
التباعد بما لا يتخطى كما ذكرناه ولم نجد له حجة
لما قلناه فالاحتياط له مؤكدا فيه لا ينبغي
[illegible] ترك للماموم الصلوة جماعة بادراك
[illegible] الامام بان تدخل في الصلوة قبل ان يهوى

الامام للركوع وهذا مما لا اشتبه فيه
بل فيه ركعة ايضا بادراك الامام راكعا
بان تدخل في الصلوة وتنوي معه في الركوع
قبل ان يرفع الامام ولو كان بعد الذكر
والاحوط الاول وكل ركعة لم تدرك
ركوعها كما قلناه لم تحسب له في صلوته مع
الامام فلا يبني عليها فكلما ادركه مع الامام
على الوجه المذكور جماعة حسبه وما فاته
يدركه على وجهه بعد فراغ صلوة الامام
والاولى التساوي بين مكان [illegible] والماموم
واكثرهم لم يجوز ان يكون [illegible]

ارفع من المأموم مما يعتد به مثل ان يكون
الامام على بيت ونحوه او دكان او شبه ذلك مما
يكون العلو فاحشا بحسب العرف لا في
الارض المنحدرة وبعضهم حد بشبر وبعضهم
بما لا يتخطا وهو في اصل الحكم مستند غير
صحيح وغير صريح بل ظاهر الدليل لقبلية
اضطراب في ثبات المنع الكراهة ولا
ينبغي ترك الاحتياط هنا فيما ذكروه في
[illegible] الا انه لم يذكروه في العكس بل صرحوا
[illegible] كانت عليه دوابهم عليه [illegible] او فرط
[illegible] حينئذ [illegible] ارتباط العدوة

والجماعة في البين عرفا فالظاهر حينئذ
عدم الجواز مع احتمال الجواز مع المشاهدة
مطلقا والله اعلم ولا يجوز القراءة خلف
من يقتدي به خصوصا اذا كانت الصلوة
جهرية وسمعت قراءته اما اذا كانت الصلوة
جهرية ولم تسمع قراءته ولو همهمة فتستحب
القراءة حينئذ وان احتمل الوجوب ايضا
كما ان ترك القراءة في الاولى يحتمل ان
يكون على جهة الكراهة خصوصا في الاخفاتية
والمعتمد ما قلناه ويستحب له في [illegible]
ان يسبح في مواضع قراءته [illegible] في [illegible]

اغتفل ايضا في الجهر به مع السماع اذ لم ينافي
الاصغاء للقراءة ويجب في الاخيرتين
التسبيح سواء قرأ الامام فيهما او سبح ويكون
بالصورة المعهودة فيهما ولا يجوز للمأموم
ان يتقدم الامام في افعال الصلوة فلا يجوز
ان يركع قبله او يرفع من الركوع كذلك او
يسجد قبله او يرفع كذلك بل يجب عليه ان
يتابعه في الافعال فيتاخر عنه او يقارنه و
التاخير افضل وبعضهم اوجب المتابعة
في الاقوال كذلك فلا يتقدم عليه كما قلناه
[illegible] اصح والاصل عدم الوجوب

والاحتياط لا يلبس به خصوصا في مثل هذه
التي لها دليل من الرواية وان لم يعتمد عليه ودليل
من الاعتبار ايضا اما تكبيرة الاحرام فلا يجوز
ان يتقدم بها على الامام قطعا بل يجب ان
يتاخر بها عنه ولو تقدم بها اثم ولم ينعقد
الاقتداء حتى يعيدها على الوجه المذكور
وفي جواز المقارنة بها تردد وكان عدم الجواز
اقرب ولما قلنا ان المتابعة واجبة في الافعال
فلو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
ظانا رفع الامام او ساهيا [illegible]
يعيد الركوع او السجود [illegible] الامام [illegible]

راسه بعد ع لو معه والظاهر ان الاعادة عليه
جهد الوجوب للامر بها في عدة روايات معتمد
وان احتمل الاستحباب لكن هل الاعادة المذكورة
مراعات باستمرار الامام في الفعل الذي يريد
ان يعود اليه حتى يتابعه في الرفع الذي تقدم
عليه فيه او تبقى الاعادة واجبة مطلقا لا
طلاق بعض الروايات الاظهر الاول كما يفهم
من الروايه الصحيحة وهل اذا ترك الاعادة
الواجبة حينئذ يبطل الصلوة ام يأثم وتصح فيه
[illegible] وهل يجري مثل ما قلناه في ما لو ركع
ويحتمل [illegible] يكون الحكم مختص بالاول

اوضح الدليل عليه دون الثاني فيه شيء
ولكن المحافظة بالاول اقرب ولو وقع منه ذلك
عمدا اثم لاخلاله بالمتابعة الواجبة والاكثر على
وجوب الاستمرار من غير اعادة وظاهر الرواية
الاعادة الشامل للعمد ولعله اقرب ويحتمل هنا
بطلان الصلوة ولا يجوز للماموم ان يتقدم
على الامام بل فيها او تساويها وتقدم الامام
احوط والاعتبار في التقدم والتساوي هنا
العرف واعتبر بعضهم العقب دون الاصابع
والراس وباقي الاعضاء فلا اعتبار بها وبعضهم
اعتبر العقب والاصابع معا دون الباقي [illegible]

في الموقف ولا في المسجد ولا في القعود بل يشترط عدم [illegible] الامام

ما قلناه والله اعلم ولا تحصل صلاة الجماعة
بين الامام والمأموم الا بانتداء المأموم
بالامام لتحصل رابطة الجماعة المسقطة للقراءة
عن المأموم فلا بد حينئذ من نية المأموم
كذلك فان حصلت تمت الرابطة التي يتميز
بها عن صلاة الانفراد فتصح الجماعة حينئذ
ولا يحتاج مع ذلك الى نية الامام لان يكون
اماما ومقتدى به او كون الصلاة جماعة لان
صلوة [illegible] ام [illegible] يتعين حكمها في الافعال
الا [illegible] عن الانفراد ولكن يعني بالنسبة الى
الثواب الزايد [illegible] الجماعة فنقول اذا نوى

الانفراد متعمدا لا تحصل له تلك الفضيلة
اما مع عدم التعرض في النية للجماعة او الا
نفراد او مع نية الانفراد لعدم شعوره با
لمأموم خلفه يشكل عدم اثابته على
الجماعة لحصول الصلاة بالجماعة ولم يتعمد
نية عدمها وان الله لا يضيع عمل عامل ومن
جهة انما لكل امرئ ما نوى والذي يدور
في خاطري حصول ثواب [illegible] ابو افضا[illegible]
والله اعلم ولو صلى شخصان [illegible] تدرك كل و[illegible]
منهما للاخر اني كنت [illegible] في [illegible]
فليس على صلاتهما شيء [illegible]

كل واحد منهما اني يوقف الصلوة كما او لينهما
يسقط منهما شي لكونه على حالة واحدة
منهما انه كان ماموما للاخر بطلت صلاتهما
للاخلال بالقراءة الواجبة عمدا بناء منهما
على بينة وهذا الاختلاف الذي يقتضي بالاصل الا
بحجة شرعية [illegible] ان الرواية جاءت موافقة
لما قلناه وان كانت ضعيفة فلا يبعد العمل
[illegible] المأموم لا بد عليه من ان يعتقد
[illegible] شرعي ان الذي اقتدى
[illegible] الجماعة من التقدم با
[illegible] القراءة [illegible] لم يكن على هذه الحالة

لم تصح صلاته لتحوله وحولا غير مشروع
وعلى تقدير عدم حصول هذا الاختلاف
يكون بغير كان حينئذ ويمكن ان يقال حينئذ انه لا
[illegible] تحول كل منهما على الاخر لتحول كل
واحد منهما وهو لا مشروعا ولم يتحقق له
مناداة اللهم الا ان يكون [illegible] لكل منهما
صدق الخبر بوجه من الوجوه ولو شك
منهما بعد الفراغ انه نوى ال[illegible]
فالظاهر ان الصلوة [illegible]
شك بعد الفراغ انما [illegible]
ولو كان [illegible] بعض [illegible]

قد دخل في خزانة الاقل درويش علي
الحاج حسين الغديري البغدادي
العطار سنة ١٢٤٣

شك وهو في الركعة الاولى قبل الركوع
فانه يتم صلاته ايتا بوظايف الصلوة
كحال المنفرد وكذا لو كان شكه في الاثناء
مطلقا ولم يخل بالقراءة ويشكل لو كانت
القراءة منه على نية الاستحباب والحاقه بما
قلناه ايضا [illegible] اما اذا اخل بالقراءة فالا
[illegible] قوي ولعل الالحاق بما قلناه قريب
[illegible] الجماعة تساوي صلوتي
[illegible] لاحدهما ان يقتدي
[illegible] اختلف فرضا مطلقا الا مع
[illegible] بالكسوف